

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة رسوم فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية بمصلحة الكيمياء ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛ وعلى ما عرضه كل من رئيسى مصلحة الكيمياء والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ بشأن نتائج اجتماع اللجنة الفنية المشكلة لدراسة التكلفة الفعلية لتحليل واختبارات العينات المرسله من الجمارك من أصناف (بودرة - مواد كيميائية) ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدّل رسوم فحص وتحليل واختبار العينات من أصناف (بودرة - مواد كيميائية) والواردة بالقرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لتكون ١٠٠٠ جنيه للعينة الواحدة بدلاً من ٧٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القرار على ما تجرّه الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من فحوصات وتحاليل للعينات من الأصناف المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/١٠/٧

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل